مدارس أرلينغتون الحكومية

دليل إجراءات
المادة 504

يوليو 2025

مدارس أرلينغتون الحكومية
المبادئ التوجيهية والإجراءات الإدارية
التي تحكم تنفيذ المادة 504
من قانون إعادة التأهيل لعام 1973

<u>للمزيد من المعلومات المتعلقة بهذه المبادئ التوجيهية والإجراءات الإدارية، يُرجى التواصل مع:</u>

جينيفير لامبدن
منسقة المادة 504
مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: 8838-228 (703)
البريد الالكتروني: Jennifer.lambdin@apsva.us

أو

الدكتور داريل سامبسون
مسؤول الامتثال بموجب المادة 504
المدير التنفيذي، مكتب خدمات الطلاب
مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: 6061-228 (703)
البريد الالكتروني: darrell.sampson@apsva.us

تلتزم مدارس أرلينغتون الحكومية (APS) التزاماً راسخاً بمبادئ العدالة والمساواة، وتؤكد أنها لا تمارس أي شكل من أشكال التمييز، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو السن، وذلك في جميع جوانب العملية التعليمية، بما يشمل القبول في البرامج، أو المشاركة في الأنشطة، أو تقديم الخدمات، أو أسلوب المعاملة داخل المجتمع المدرسي. كما تضمن مدارس أرلينغتون الحكومية تكافؤ الفرص للطلاب في الوصول والمشاركة في برامج الكشافة وغيرها من مجموعات الشباب المعترف بها رسمياً، دون أي تمييز أو تقييد غير مبرر. لأي استفسارات تتعلق بسياسات تكافؤ الفرص أو تطبيق مبادئ عدم التمييز، يُرجى التواصل مع منسقة المادة 504 لدى مدارس أرلينغتون الحكومية، أو مع المدير التنفيذي لمكتب خدمات الطلاب، عبر معلومات الاتصال الرسمية المدرجة في هذا الدليل.

مدارس أرلينغتون الحكومية
الإرشادات والإجراءات التنظيمية الخاصة
بتنفيذ المادة 504
من قانون إعادة التأهيل لعام 1973

I. المقدمة 1

II. إشعار بعدم التمييز 1

III. الطلاب المشمولين بالحماية بموجب القسم 504 2

IV. برنامج Child Find 2

V. الإحالة 3

VI. لجنة المادة 504 3

VII. التقييم 4

VIII. تحديد الأهلية 5

IX. التنسيب 7

X. إعادة التقييم 9

XI. إجراءات التأديب 9

XII. الضمانات الإجرائية 12

XIII. إجراءات التظلّم الداخلي في مدارس أرلينغتون الحكومية بموجب المادة 504 وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) 12

XIV. إجراءات جلسات الاستماع المحايدة بموجب المادة 504 في مدارس أرلينغتون الحكومية 14

نموذج طلب جلسة استماع محايدة بموجب المادة 504 17

الضمانات الإجرائية للمادة 504 (نشرة) 20

I. المقدمة:

تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح الإطار التنظيمي والإجراءات المعتمدة في مدارس أرلينغتون الحكومية لضمان الامتثال لأحكام المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، وكذلك الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990 (ADA).

تُعد المادة 504 من القوانين الفيدرالية الأساسية التي تحمي الحقوق المدنية للأفراد ذوي الإعاقة، وتنص على ما يلي: "لا يجوز استبعاد أي شخص مؤهل من ذوي الإعاقة، لمجرد إعاقته، من المشاركة في أي برنامج أو نشاط يتلقى دعماً مالياً من الحكومة الفيدرالية، أو حرمانه من الاستفادة من مزاياه، أو تعريضه لأي شكل من أشكال التمييز ضمن إطار هذا البرنامج أو النشاط". أما الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990 (ADA)، فقد وسّع هذه الحماية لتشمل كافة الخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدمها الحكومات المحلية والولائية، بما في ذلك المدارس الحكومية، سواء كانت تتلقى تمويلاً اتحادياً أم لا.

وبموجب اللوائح التنظيمية الخاصة بالمادة 504، تلتزم الجهات التعليمية، بما فيها مدارس أرلينغتون الحكومية، بتوفير تعليم عام مجاني ومناسب (FAPE) لكل طالب مؤهل من ذوي الإعاقة مقيم ضمن الحدود الجغرافية الخاضعة لصلاحية القسم المدرسي، دون تمييز، وبصرف النظر عن طبيعة الإعاقة أو شدتها. ويشمل هذا التعليم المناسب كلاً من الخدمات التعليمية العامة أو الخاصة، إلى جانب التسهيلات والتعديلات والدعم والخدمات ذات الصلة، المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الطالب على نحو يعادل ما يحصل عليه أقرانه من غير ذوي الإعاقة.

وقد عيّنت مدارس أرلينغتون الحكومية موظفاً مختصاً لتنسيق جهود الامتثال لأحكام المادة 504 والباب الثاني من قانون قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990 (ADA)، حيث تتولى منسقة المادة 504 مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بحقوق الطلاب ذوي الإعاقة، ويُعد المرجع الرئيسي في هذا الشأن. للاستفسار أو للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى التواصل مع:

جينيفير لامبدن
منسقة المادة 504
مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: 8838-228 (703)
البريد الالكتروني: Jennifer.lambdin@apsva.us

II. إشعار بعدم التمييز

تؤكد مدارس أرلينغتون الحكومية التزامها الراسخ بمبادئ العدالة والمساواة، وتتخذ تدابير مستمرة لإعلام الطلاب، وأولياء أمورهم، وأفراد المجتمع بأنها لا تمارس أي شكل من أشكال التمييز، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وذلك على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو العمر. ويشمل هذا الالتزام جميع جوانب الحياة المدرسية، بما في ذلك التسجيل في البرامج التعليمية، والوصول إلى الأنشطة المدرسية، وتلقي الخدمات، وكافة أشكال المعاملة الأكاديمية والإدارية.

للاستفسار حول سياسات عدم التمييز أو بشأن تنفيذ أحكام المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، يُرجى التواصل مع منسقة المادة 504 لدى مدارس أرلينغتون الحكومية أو مع المدير التنفيذي لمكتب خدمات الطلاب.

III. **الطلاب المشمولون بالحماية بموجب المادة** 504

يُعتبر الطالب من ذوي الإعاقة بموجب **المادة** 504 إذا انطبقت عليه إحدى الحالات التالية:

1. أنه يعاني من عجز جسدي أو عقلي يحدّ بشكل كبير من واحدة أو أكثر من الأنشطة الحياتية الرئيسية.
2. لديه سجل موثّق يشير إلى وجود مثل هذا العجز.
3. ينظر الى الشخص وكأنه يعاني من إعاقة.

إذا استوفى الفرد أياً من المعايير الثلاثة المذكورة أعلاه، يُعد شخصاً من ذوي الإعاقة بموجب المادة 504 وكذلك الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة .ومع ذلك، فإن المادة 504 لا تلزم إدارات المدارس بتوفير تعليم عام مجاني ومناسب (FAPE) إلا للطلاب المؤهلين الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية تُقيّد بشكل كبير واحدًا أو أكثر من الأنشطة الحياتية الرئيسية.

وفي الحالات التي لا تُقيّد فيها الإعاقة نشاطاً حياتياً رئيسياً بدرجة كبيرة، لا يكون الفرد مؤهلاً للحصول على خدمات تعليمية بموجب المادة 504. وبالتالي، فإن الطالب الذي يستوفي فقط المعيار الثاني (وجود سجل بالإعاقة) أو المعيار الثالث (الاعتقاد بوجود إعاقة)، يكون محمياً من التمييز بموجب المادة 504، لكنه لا يُعتبر مؤهلاً للحصول على تعليم عام مجاني ومناسب أو لخطة دعم فردية بموجب هذه المادة. وعليه، فإن مجرد وجود سجل سابق للإعاقة أو تصور بأنها موجودة لا يُعد كافياً، بحد ذاته، لتفعيل الالتزامات التعليمية المنصوص عليها في المادة 504، ما لم يُثبت أن هذه الإعاقة تُؤثر فعلياً وبشكل كبير على النشاطات الحياتية الأساسية للطالب.

الفئة المستثناة من الأهلية:

على الرغم من أن المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 تهدف إلى حماية الأفراد ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز، إلا أنها تستثني من تعريف "الطالب المؤهل" أي فرد يتعاطى حالياً مواد مخدرة بطريقة غير قانونية، وذلك في حال كانت الإجراءات المتخذة من قبل القسم المدرسي تستند بشكل مباشر إلى هذا التعاطي غير المشروع. ومع ذلك، توجد ثلاث حالات استثنائية لا يُطبق فيها هذا الاستبعاد، ويُعتبر فيها الفرد مؤهلاً للحصول على الحماية بموجب المادة 504، شريطة أن يكون قد توقف عن استخدام المواد المخدرة:

1. إذا كان الفرد قد أنهى بنجاح برنامجاً لإعادة التأهيل من تعاطي المخدرات تحت إشراف جهة مختصة، ولم يعد يتعاطى هذه المواد؛ أو إذا كان قد خضع لإعادة تأهيل ولم يعد يستخدمها.
2. إذا كان الفرد حالياً مشاركاً في برنامج علاجي أو تأهيلي من تعاطي المخدرات تحت إشراف جهة مختصة، ولم يعد يستخدم المواد المخدرة.
3. إذا تبين أن الشخص قد تم تصنيفه عن طريق الخطأ كمستخدم للمخدرات، وهو في الواقع لا يتعاطاها.

IV. **برنامج "البحث عن الأطفال"** Child Find:

تلتزم مدارس أرلينغتون الحكومية (APS) بتنفيذ أنشطة مستمرة ومنظمة في إطار ما يُعرف ببرنامج "البحث عن الأطفال"، وذلك لضمان تحديد الطلاب المؤهلين من ذوي الإعاقة ضمن نطاق سلطتها التعليمية. تُنفذ APS هذا البرنامج بشكل دوري، بما لا يقل عن مرة واحدة سنوياً، وتسعى من خلاله إلى تحديد الطلاب المؤهلين الذين لا يتلقون حالياً تعليماً عاماً، والتواصل معهم ومع أولياء أمورهم أو الأوصياء القانونيين، وتوعيتهم بحقوقهم التعليمية المكفولة بموجب المادة 504 من قانون إعادة التأهيل، بالإضافة إلى قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات (IDEA). وتبذل مدارس أرلينغتون الحكومية كل جهد ممكن ومعقول لتحديد مواقع هؤلاء الطلاب المقيمين ضمن الحدود الجغرافية الخاضعة لصلاحياتها، وضمان إحاطتهم علمًا بالخدمات المتاحة لهم والالتزامات القانونية التي تترتب على القسم المدرسي تجاههم.

V. **الإحالة:**

يمكن لأي طرف لديه أسباب منطقية تدعو للاعتقاد بأن الطالب قد يكون مصاباً بإعاقة ويستحق الحصول على خدمات تعليمية أو دعم تربوي، أن يتقدّم بإحالة لإجراء تقييم بموجب المادة 504. وتشمل الجهات المخوّلة بتقديم الإحالة: أولياء الأمور، المعلمين، المستشارين، موظفي الدعم، الإداريين، وأي شخص آخر مطّلع على الوضع التعليمي أو السلوكي للطالب. يجوز أن تُقدَّم الإحالة شفهياً أو كتابياً، ويُشترط أن تُوجَّه إلى منسق دعم الطلاب في المدرسة (SSC). ويُفضل أن تتضمن الإحالة شرحاً واضحاً ومحدداً لأسباب طلب التقييم، مستندًا إلى ملاحظات أو بيانات تدل على وجود عجز جسدي أو عقلي قد يؤثر على قدرة الطالب على الأداء المدرسي.

بعد استلام الإحالة، يقوم منسق دعم الطلاب بإحالتها فوراً إلى فريق دعم الطلاب، الذي ينعقد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل للنظر في تفاصيل الإحالة، ومراجعة المعلومات الأولية المتاحة، وتحديد مدى الحاجة إلى جمع بيانات إضافية لإجراء تقييم رسمي بموجب المادة 504. كما يتم دعوة ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني للمشاركة في الاجتماع، والمساهمة في مناقشة حالة الطالب.

وإذا تبيّن لفريق دعم الطلاب خلال مداولاته أن هناك مؤشرات تدعو للاشتباه بإصابة الطالب بإعاقة تدخل ضمن نطاق قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات (IDEA)، يتم حينها تحويل الإحالة إلى فريق التعليم الخاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ينص عليه هذا القانون، واستكمال التقييم الرسمي بناءً على متطلبات قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات (IDEA).

VI. **لجنة المادة 504:**

تُشكَّل لجنة المادة 504 كفريق متعدد التخصصات، يتألف من أفراد لديهم معرفة مباشرة بالطالب، ويتمتعون بفهم دقيق للبيانات التقييمية، وبالخبرة اللازمة فيما يتعلق بخيارات التنسيب المتاحة للطلاب المؤهلين بموجب المادة 504. يتضمن أعضاء اللجنة – دون حصر – معلم التعليم العام المسؤول عن الطالب، ومقدمي الخدمات التعليمية أو الصحية ذات الصلة (مثل ممرضة المدرسة أو مستشار المدرسة)، أو أحد اداريي المدرسة، وولي أمر الطالب أو الوصي القانوني. ويُطلب إشعار منسق المادة 504 في القسم المدرسي بأي اجتماعات يُحتمل أن تستدعي مشاركته أو دعمه، على أن يُدعى للحضور عند الضرورة.

تتولى لجنة المادة 504 المسؤولية الكاملة عن جميع الإجراءات المرتبطة بتنفيذ أحكام هذه المادة، بما في ذلك معالجة الإحالات، وإجراء التقييمات الأولية وإعادة التقييم، وتحديد الأهلية، وإعداد خطط المادة 504، إلى جانب مراجعتها بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة. كما تضطلع اللجنة بالنظر في قضايا "تحديد العلاقة السببية" بين السلوك والإعاقة، عند التعامل مع مواقف تتعلق بإجراءات تأديبية.

وعند اتخاذ قراراتها، تلتزم اللجنة بما يلي:

1. الاستناد إلى مصادر متنوعة للمعلومات تشمل نتائج اختبارات القدرات والتحصيل الأكاديمي، وتوصيات المعلمين، والحالة الصحية الجسدية، والخلفية الاجتماعية والثقافية للطالب، ومستوى السلوك التكيفي.

2. التأكد من أن جميع البيانات المستمدة من هذه المصادر موثقة بشكل سليم ومُدرجة في ملف الطالب الرسمي، مع مراعاة كل منها بعناية ضمن السياق الفردي لحالة الطالب.

وتُمنَح كل فئة من المعلومات القدر المناسب من الأهمية، بما يتماشى مع الظروف الفردية لكل طالب، لضمان صدور قرارات دقيقة وعادلة تنسجم مع متطلبات المادة 504.

VII. **التقييم:**

تبدأ عملية تحديد ما إذا كان الطالب يُعتبر مؤهلاً كمصاب بإعاقة بموجب المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 من خلال إجراء تقييم شامل ومستند إلى معايير موضوعية. وتقتضي هذه المادة استخدام أدوات وإجراءات تقييم مناسبة، تهدف إلى منع إساءة التصنيف، سواء من خلال اعتبار الطالب من ذوي الإعاقة دون مبرر، أو من خلال وضعه في بيئة تعليمية لا تتناسب مع احتياجاته الفعلية بسبب استخدام أدوات تقييم غير ملائمة أو تنفيذها بطريقة غير دقيقة.

ولا يجوز للقسم المدرسي تصنيف الطالب على أنه من ذوي الإعاقة أو وضع خطة دعم بموجب المادة 504 ما لم يسبق ذلك إجراء تقييم فردي يتوافق مع المعايير التربوية والمهنية المعتمدة. ويُقصد بالتقييم في هذا السياق: عملية شاملة لجمع المعلومات من مصادر متعددة تتعلق بالجوانب الطبية، والنفسية، والتعليمية، والاجتماعية، وغيرها، وقد تشمل تقارير طبية، وتقييمات نفسية أو تربوية، وسجلات أكاديمية، وملاحظات من البيئة الصفّية، ومعلومات مقدَّمة من أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين، بالإضافة إلى أية بيانات ذات صلة تؤثر على أداء الطالب في البيئة التعليمية.

وتتولى لجنة المادة 504 مسؤولية تحديد نوعية وكمية البيانات المطلوب جمعها، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة. وفي حال تبيّن للجنة أن البيانات المتوفرة غير كافية لاتخاذ قرار مستنير بشأن الأهلية، تقرر إجراء تقييمات إضافية أو جمع معلومات أخرى تدعم الوصول إلى قرار دقيق.

وينبغي أن تستند عملية التقييم إلى مصادر متعددة ومتنوعة من المعلومات لضمان الحد من احتمالية الوقوع في أخطاء تصنيفية أو إصدار قرارات غير عادلة. ويجب توثيق جميع البيانات التي يتم جمعها بشكل رسمي في الملف التعليمي للطالب، مع مراجعة كل العوامل المؤثرة في عملية التعلّم والأداء الأكاديمي. وقد تأخذ اللجنة في الاعتبار التشخيصات الطبية الصادرة عن أطباء مختصين كجزء من التقييم، غير أن وجود تشخيص طبي – في حد ذاته – لا يُعد كافياً لاتخاذ قرار بالأهلية بموجب المادة 504. وبالمثل، فإن غياب تشخيص طبي رسمي لا يُشكل، بحد ذاته، سبباً لاستبعاد الطالب من الأهلية، إذا توفرت مؤشرات أخرى تدعم هذا التصنيف. وتتضمن المصادر التي يجب أخذها بعين الاعتبار، إلى جانب التقارير الطبية، نتائج اختبارات القدرات العامة والتحصيل الأكاديمي، وتوصيات المعلمين، والوضع الصحي، والخلفية الاجتماعية والثقافية، والسلوك التكيفي. وعند البت في ما إذا كانت الإعاقة تُقيد نشاطاً حياتياً رئيسياص، ينبغي أن تستند اللجنة إلى معايير محايدة وموضوعية، بعيداً عن التصورات النمطية أو الافتراضات المسبقة، لضمان عملية تقييم عادلة، تستند إلى الوقائع والظروف الفعلية لكل طالب.

يجب على القسم المدرسي أ ن يضمن أن تكون اختباراتُه وموادُّ التقييم لديه:

1. أن يضمن توافق أدوات التقييم والاختبارات المستخدمة مع المعايير المهنية والتربوية المعتمدة، بما يضمن تحقيق الغرض المرجو من عملية التقييم دون تحيّز أو قصور. ويشمل ذلك التأكد من أن أدوات القياس والتحصيل قد تم التحقق من صلاحيتها للأغراض التعليمية المحددة، وأن تُجرى من قبل كوادر مؤهلة ومدرّبة، وفقًا للإرشادات الرسمية المعتمدة من الجهات المطوّرة لهذه الأدوات.
2. أن تتضمن أدوات التقييم اختبارات مصممة بشكل خاص لتقييم المهارات أو المجالات التعليمية التي تعكس احتياجات الطالب الفردية، لا أن تقتصر على اختبارات تقيس الذكاء العام فقط، دون النظر إلى الجوانب الأكاديمية أو الوظيفية الأخرى ذات الصلة.
3. أن تكون هذه الاختبارات قادرة على قياس الأداء والكفاءة الأكاديمية الفعلية للطالب، دون أن تتأثر بنتائج ناجمة عن ضعف في المهارات الحسية أو الحركية أو النطق، ما لم تكن هذه الجوانب تحديدًا هي محل التقييم.

ويُشترط، قبل الشروع في أي تقييم أولي لطالب يُشتبه في أهليته بموجب المادة 504، الحصول على موافقة خطية مسبقة من ولي الأمر أو الوصي القانوني، تأكيدًا لعلمه وموافقته على تنفيذ هذا التقييم.

VIII. تحديد الأهلية:

تُجرى عملية تحديد ما إذا كان الطالب يعاني من إعاقة بدنية أو عقلية تُقيّد نشاطاً من الأنشطة الحياتية الرئيسية بدرجة كبيرة، وفقاً لنهج فردي يستند إلى البيانات الخاصة بكل حالة. ويُعهد باتخاذ هذا القرار إلى لجنة المادة 504، التي تتكون من فريق متعدد التخصصات يضم أفراداً مطّلعين على حالة الطالب، وعلى نتائج التقييم، ولديهم دراية بخيارات التنسيب المتاحة. ويتم إشراك والدي الطالب أو أوليائه الشرعيين في هذا الاجتماع، وعلى القسم المدرسي أن يبذل جهداً معقولاً لتنسيق موعد الاجتماع بما يتناسب مع جداولهم الزمنية، بهدف تمكينهم من الحضور والمشاركة الفاعلة. تعتمد لجنة المادة 504 في مداولاتها على مصادر متنوعة من المعلومات، ويجب أن تكون هذه المعلومات موثّقة بشكل رسمي، وأن تؤخذ بعين الاعتبار بدقة ضمن السياق الفردي للطالب. كما يجب أن يُوثّق القرار النهائي بشأن الأهلية كتابيًا، على أن يُرسل إشعار رسمي إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين يتضمن نتائج التقييم والقرار المعتمد.

ويُستند في تحديد الأهلية إلى ما إذا كانت الإعاقة البدنية أو العقلية تحدّ بدرجة كبيرة من نشاط أو أكثر من الأنشطة الحياتية الرئيسية، وفقًا لما تنص عليه المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973.

الاعاقة البدنية أو العقلية. يُعرّف مصطلح "الإعاقة البدنية أو العقلية" على النحو التالي:

- أي اضطراب أو حالة فسيولوجية أو تشوّه خلقي أو تغيّر تشريحي يؤثر في وظيفة جهاز واحد أو أكثر من أجهزة الجسم، وتشمل هذه: الجهاز العصبي، الجهاز العضلي الهيكلي، الجهاز الحسي الخاص، الجهاز التنفسي (بما في ذلك أعضاء النطق)، الجهاز القلبي الوعائي، الجهاز التناسلي، الجهاز الهضمي، الجهاز البولي التناسلي، الجهاز الدموي، الجهاز اللمفاوي، الجلد، والغدد الصماء.
- أي اضطراب عقلي أو نفسي، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الإعاقة الذهنية، ومتلازمة الدماغ العضوية، والاضطرابات الانفعالية أو النفسية، وصعوبات التعلم الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد أعلاه لا يُعد قائمة شاملة أو حصرية بجميع الحالات أو الأمراض التي قد تندرج ضمن مفهوم "الإعاقة" بموجب المادة 504، بل تم تقديمها على سبيل المثال لتوضيح النطاق العام للمصطلح.

الأنشطة الحياتية الأساسية. يشمل تعبير الأنشطة الحياتية الأساسية على الأنشطة التالية:

الاعتناء بالذات	تتناول الطعام
أداء المهام اليدوية	النوم
المشي	الوقوف
الرؤية	الرفع
السمع	الانحناء
التحدث	القراءة
التنفس	التركيز
التعلم	التفكير
العمل	التواصل

تُعتبر "الوظائف الجسدية الرئيسية "جزءًا لا يتجزأ من الأنشطة الحياتية الأساسية، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر: وظائف الجهاز المناعي، والنمو الطبيعي للخلايا، ووظائف الجهاز الهضمي، والأمعاء، والمثانة، والجهاز العصبي، والدماغ، والجهاز التنفسي، والدورة الدموية، والغدد الصماء، والوظائف التناسلية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة ليست شاملة، إذ يمكن أن تشمل الأنشطة الحياتية الأساسية وظائف أو مهارات أخرى وفقاً للحالة الفردية لكل طالب، وما تراه لجنة المادة 504 ضرورياً عند تحديد الأهلية ومستوى الدعم المناسب المطلوب.

يحد بدرجة جوهرية. يُحدَّد ما إذا كانت الإعاقة تحدّ بدرجة جوهرية من نشاط من الأنشطة الحياتية الأساسية بناءً على دراسة فردية لحالة كل طالب على حدة، بحيث تتولى لجنة المادة 504 اتخاذ القرار استنادًا إلى البيانات والمعلومات المتوفرة ذات الصلة بالطالب.

ويجب تفسير مصطلح "يحد بدرجة جوهرية "تفسيراً واسعاً يضمن شمول نطاق الحماية التي تكفلها المادة 504، دون أن يُفهم منه ضرورة وجود مستوى مفرط أو غير واقعي من التقييد. ومع ذلك، ينبغي أن يكون هذا التقييد واضحًا وقابلًا للإثبات من خلال البيانات المتاحة.

عند تقييم ما إذا كانت الإعاقة تُقيّد نشاطاً حياتياً رئيسياً بدرجة كبيرة، يجب على لجنة المادة 504 أن تُجري التقييم دون أخذ الآثار الإيجابية للتدابير المخففة بعين الاعتبار .ويقصد بالتدابير المخففة أي وسائل أو ترتيبات يستخدمها الطالب للتقليل من تأثير الإعاقة على أدائه، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- استخدام الأدوية
- الأجهزة أو المستلزمات أو المعدات الطبية
- أجهزة ضعف البصر (باستثناء النظارات أو العدسات اللاصقة العادية)
- الأطراف الصناعية
- المعينات السمعية والغرسات والأجهزة المرتبطة بها
- أدوات التنقل
- معدات أو مستلزمات العلاج بالأكسجين
- التكنولوجيا المساعدة
- التسهيلات أو الترتيبات التيسيرية المعقولة
- المساعدات أو الخدمات الداعمة، مثل المترجمين الفوريين لضعاف السمع أو القرّاء للمكفوفين أو ضعاف البصر
- التعديلات السلوكية أو التكيفات العصبية المكتسبة

وبالتالي، لا يجوز أخذ الآثار الإيجابية للتدابير المخففة بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت إعاقة الطالب "تحد بدرجة جوهرية" من نشاط حياتي أساسي.

ولا يشترط أن تؤثر الإعاقة التي تحد بدرجة جوهرية من نشاط حياتي أساسي واحد على بقية الأنشطة الحياتية الأساسية حتى تُعتبر إعاقة بموجب المادة 504.

كما تُعد الإعاقة التي تكون عرضية أو في حالة خمود إعاقةً مشمولة بالحماية إذا كانت، في فترات نشاطها، تحد بدرجة جوهرية من نشاط حياتي أساسي. ويحق للطالب الذي يعاني من مثل هذه الإعاقة الحصول على تعليم عام مجاني ومناسب (FAPE) أسوةً بجميع الطلاب المؤهلين.

الاعاقات المؤقتة. قد يكون الطالب المصاب بإعاقة مؤقتة – مثل الارتجاج، أو الحروق، أو الكسور، أو الأمراض قصيرة الأجل – مؤهلاً للحصول على حماية مؤقتة بموجب المادة 504، إذا كانت حالته تستوفي المعايير المطلوبة. ولا تُعتبر الإعاقة المؤقتة، في حد ذاتها، إعاقة مشمولة بأحكام المادة 504 ما لم تكن شدتها تحد بدرجة جوهرية من واحد أو أكثر من الأنشطة الحياتية الأساسية، ول فترة زمنية ممتدة. ويتم تقييم الإعاقات المؤقتة على أساس فردي لكل حالة، مع الأخذ في الاعتبار كلًّا من مدة الإعاقة أو المدة المتوقعة لاستمرارها، وكذلك مدى تأثيرها الفعلي على قدرة الطالب على أداء الأنشطة الحياتية الأساسية.

IX. **التنسيب.**

تلتزم مدارس أرلينغتون الحكومية بتوفير تعليم عام مجاني ومناسب (FAPE) لكل طالب مؤهل في سن الالتحاق بالمدرسة يعاني من إعاقة، وذلك ضمن نطاق القسم المدرسي، بغض النظر عن طبيعة الإعاقة أو شدتها.

بعد تحديد أهلية الطالب بموجب المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، تتولى لجنة المادة 504 مسؤولية تحديد ترتيبات التنسيب الأنسب للطالب، بالإضافة إلى تحديد الخدمات والتسهيلات الضرورية التي تضمن حصوله على تعليم مناسب وشامل. ويجب توثيق جميع هذه الترتيبات بشكل واضح ضمن خطة المادة 504 الخاصة بالطالب.

يرتكز مفهوم التعليم المناسب على توفير برامج تعليمية – سواء ضمن فصول التعليم العام أو التعليم الخاص – مصحوبة بالمساعدات والخدمات ذات الصلة، وبما يلبي الاحتياجات التعليمية الفردية للطالب ذي الإعاقة، ويكافئ في جودته وفعاليته ما يُقدَّم للطلاب غير ذوي الإعاقة. وقد يشمل ذلك دمج الطالب في فصول التعليم العام مع تقديم خدمات داعمة إضافية، أو إلحاقه ببرامج خاصة مرفقة بخدمات ذات صلة، بما يتناسب مع حالته. وتحرص اللجنة على أن يتم التنسيب في البيئة التعليمية الأقل تقييداً والأكثر اندماجًا مع أقرانه، مع ضمان تلبية احتياجاته التعليمية على النحو الأمثل.

يجب أن تقتصر خطة المادة 504 على إدراج التسهيلات والخدمات التي ثبتت ضرورتها لتلبية احتياجات الطالب الفردية بما يكفل له الحصول على تعليم عام مجاني ومناسب .(FAPE) وتتحمل لجنة المادة 504 مسؤولية دراسة جميع الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك التعديلات على البرامج الأكاديمية، وتكييف أساليب التقييم، واستراتيجيات التدخل السلوكي، وأي خدمات متخصصة أخرى بما في ذلك الخدمات ذات الصلة. يمكن أن تُقدَّم توصيات التسهيلات من مصادر مختلفة، إلا أن القرار النهائي للجنة يجب أن يستند إلى مدى ارتباط هذه التسهيلات بإعاقة الطالب، وتأثيرها على النشاط الحياتي الرئيسي المتأثر، ومدى توفر بيانات موضوعية تدعم ضرورتها في البيئة التعليمية. ويُشترط أن تكون التسهيلات المستخدمة في اختبارات الولاية أو المنطقة التعليمية متسقة مع تلك المطبقة بانتظام في البيئة الصفية اليومية، بما يعزز المصداقية والاستمرارية في دعم الطالب.

يجوز للجنة المادة 504 إعداد الخطة فور اعتماد أهلية الطالب، أو عقد اجتماع لاحق مخصص لهذا الغرض. ويجب تطوير خطة المادة 504 خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز عادةً 30 يوماً تقويمياً من تاريخ صدور قرار الأهلية. وتلتزم مدارس أرلينغتون الحكومية بدعوة ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني لحضور جميع الاجتماعات ذات الصلة بالخطة، مع بذل كل الجهود الممكنة لتنسيق مواعيد الاجتماعات بما يتوافق مع جداول أولياء الأمور، ضماناً لمشاركتهم الفاعلة في عملية التخطيط والدعم التعليمي.

عوامل يجب مراعاتها عند تحديد الخدمات في خطة المادة 504:

1. <u>البيئة الأقل تقييداً:</u>

a. تُقرّر اللجنة بيئة تعليمية للطالب المؤهل بموجب المادة 504 تضمن تلقيه الخدمات التعليمية جنباً إلى جنب مع أقرانه من غير ذوي الإعاقة، بما يحقق أعلى مستوى ممكن من الدمج، ويتوافق مع احتياجاته التربوية الفردية.
b. يتعيّن على اللجنة أن تنطلق من افتراض أن الصف الدراسي ضمن التعليم العام هو البيئة التعليمية الأنسب للطالب المؤهل، ما لم تُظهر البيانات الموضوعية أن تلبية احتياجاته التعليمية، حتى مع تقديم الوسائل والدعم التكميلي، غير ممكنة بشكل كافٍ ضمن هذه البيئة.

c. في حال قررت اللجنة أن يتم تنسيب الطالب المؤهل إلى بيئة تعليمية بديلة خارج إطار الصف الدراسي العام، يتعيّن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مدى قرب هذه البيئة البديلة من مكان إقامة الطالب، حرصاً على تيسير الوصول وضمان استمرارية الدعم الأسري والتربوي.

2. التعليم العام المجاني المناسب:

a. تلتزم لجنة المادة 504 بضمان أن تكون الخدمات التعليمية المقدّمة للطالب مصممة لتلبية احتياجاته الفردية بالشكل الكافي والمناسب، وبما يعادل مستوى تلبية احتياجات الطلاب من غير ذوي الإعاقة.
b. يُقدَّم البرنامج التعليمي للطالب المؤهل بموجب المادة 504 دون أي تكلفة على والديه أو الأوصياء عليه، بغضّ النظر عن الجهة التي تقدم الخدمات أو الموقع الذي تُنفذ فيه.
c. في حال أوفى القسم المدرسي بالتزامه بتوفير تعليم عام مجاني ومناسب وفقاً لمتطلبات المادة 504، ثم قرر الطالب المؤهل أو والده/والدته تسجيله في مدرسة خاصة باختيارهم، فإن القسم المدرسي لا يتحمّل مسؤولية تغطية تكاليف التعليم في المدرسة الخاصة، ولا يُلزم بتوفير خدمات المادة 504 ضمن تلك المؤسسة الخاصة.
d. يتمتع الطلاب المشمولون بخطة المادة 504 بحق الوصول إلى الأنشطة غير الأكاديمية والبرامج اللامنهجية، على نحو مماثل لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، بما يشمل الأنشطة الترفيهية والرياضية والخدمات الاجتماعية وغيرها من الفرص التربوية الداعمة.

يجب تزويد معلمي الطالب ومقدمي الخدمات ذوي الصلة، إضافة إلى وليي الأمر، بنسخة من خطة المادة 504 المعتمدة، ليكونوا على دراية تامة بالتسهيلات والخدمات المقررة. ويتحتم على جميع المعلمين تنفيذ الأحكام والتسهيلات الواردة في الخطة بدقة، بما يتماشى مع مسؤولياتهم التعليمية تجاه الطالب.

تُنفَّذ خطة المادة 504 في أقرب وقت ممكن بعد اعتمادها رسميًا، وتخضع للمراجعة كلما دعت الحاجة، لضمان استمرار ملاءمتها لاحتياجات الطالب التعليمية. كما يجب إجراء مراجعة شاملة للخطة مرة واحدة على الأقل خلال كل عام دراسي، للتأكد من فعاليتها وتحديثها عند الضرورة.

الطلاب المنقولون. عند انتقال طالب من ذوي الإعاقة إلى القسم المدرسي، وكان لديه خطة سارية بموجب المادة 504 صادرة عن قسم مدرسي آخر داخل الولايات المتحدة الأمريكية، يتعين على القسم المدرسي المستقبِل مراجعة الخطة الحالية وجميع الوثائق الداعمة فور استلامها. إذا تبين للجنة المادة 504 أن الخطة المعتمدة سابقًا ما زالت مناسبة وتلبي احتياجات الطالب التعليمية، يجب تنفيذها دون أي تأخير. أما إذا رأت اللجنة أن الخطة غير كافية أو لا تتناسب مع احتياجات الطالب في بيئته التعليمية الجديدة، فيلتزم القسم المدرسي بإجراء تقييم جديد للطالب واتخاذ القرار بشأن البرنامج التعليمي والخدمات الأنسب له، بما يتوافق مع متطلبات المادة 504.

البيئة التعليمية. يتعين على القسم المدرسي ضمان تكافؤ المرافق والخدمات والأنشطة التعليمية المقدمة للطلاب المؤهلين من ذوي الإعاقة مع تلك المتاحة للطلاب غير ذوي الإعاقة، سواء من حيث الجودة أو الإتاحة أو الملاءمة، بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة في الفرص التعليمية.

الخدمات غير الأكاديمية. يجب أن تُقدَّم جميع الخدمات والأنشطة غير الأكاديمية وغير المنهجية للطلاب المؤهلين بموجب المادة 504 بطريقة تكفل لهم فرصًا متكافئة للمشاركة الكاملة. وتشمل هذه الخدمات: الإرشاد النفسي والاجتماعي، الأنشطة الترفيهية والبدنية، خدمات النقل، الخدمات الصحية، النوادي المدرسية، التربية البدنية وألعاب القوى، بالإضافة إلى فرص التدريب المهني والتوظيف والأنشطة ذات الصلة.

X. اعادة التقييم.

يتعين على القسم المدرسي إجراء إعادة تقييم دورية للطلاب المؤهلين بموجب المادة 504 للتأكد من استمرار أهليتهم وصلاحية الخدمات المقدمة لهم. وتلتزم مدارس أرلينغتون الحكومية بإجراء إعادة تقييم شاملة لكل طالب مشمول بخطة المادة 504 مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، ما لم يتقدم ولي الأمر أو موظفو المدرسة بطلب لإجرائها في وقت أقرب.

تعقد لجنة المادة 504 اجتماعًا يتم إشعار والدي الطالب به مسبقاً، لتحديد ما إذا كانت المعلومات المتوفرة كافية لتأكيد استمرار الأهلية بموجب المادة 504 أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى جمع بيانات إضافية. وفي بعض الحالات، قد تكفي مراجعة السجلات الحالية والبيانات المتوفرة دون الحاجة إلى تقييمات جديدة. أما إذا رأت اللجنة ضرورة إجراء تقييمات إضافية، فيجب الحصول على موافقة خطية من ولي الأمر قبل تنفيذها.

كما تشترط المادة 504 إجراء إعادة تقييم قبل إحداث أي تغيير جوهري في تنسيب الطالب .ويُعتبر التغيير جوهرياً في الحالات التي تتضمن الاستبعاد طويل الأمد من المدرسة (لأكثر من عشرة أيام دراسية متتالية)، أو الاستبعادات القصيرة المتكررة التي يتجاوز مجموعها عشرة أيام دراسية خلال العام الدراسي وتشكل نمطاً سلوكياً متكرراً، أو نقل الطالب من برنامج تعليمي إلى آخر، أو إنهاء خدمة ذات صلة أو تقليصها بشكل ملحوظ. وفي جميع هذه الحالات، يُلزم القسم المدرسي بإجراء إعادة تقييم للتأكد من أن التنسيب الجديد والخدمات المقدمة تتوافق مع الاحتياجات التعليمية الفردية للطالب.

انهاء الخدمات المقدمة بموجب المادة 504

يجوز لمعلم الطالب المؤهل، أو ولي أمره، أو الطالب نفسه، أو مدير المدرسة، تقديم طلب رسمي إلى لجنة المادة 504 لإجراء إعادة تقييم بهدف تحديد ما إذا كان الطالب لا يزال مستوفياً لمعايير الأهلية للحصول على خدمات المادة 504. عند النظر في هذا الطلب، تلتزم لجنة المادة 504 باتباع الإجراءات التالية:

1. مراجعة شاملة لجميع التقييمات المتوفرة والبيانات الأخرى ذات الصلة بحالة الطالب.
2. تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تقييمات رسمية جديدة أو محدثة لدعم قرارها.
3. اتخاذ قرار بشأن استمرار أهلية الطالب بموجب المادة 504، مع مراعاة ما يلي:
   a. إرسال إشعار رسمي لأولياء الأمور بموعد اجتماع اللجنة.
   b. توثيق قرار اللجنة كتابياً بشكل واضح.
   c. تزويد أولياء الأمور بإشعار كتابي بنتيجة القرار، بالإضافة إلى نسخة محدثة من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 504.

XI. إجراءات التأديب.

توفر المادة 504 حماية قانونية خاصة للطلاب المؤهلين من ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية المتخذة بحقهم. وتخضع حالات الإبعاد التأديبي طويل الأمد، التي تتجاوز عشرة أيام دراسية متتالية، وكذلك حالات الإبعاد القصير المتكرر الذي يشكل نمطاً سلوكياً وتتجاوز مدته الإجمالية عشرة أيام دراسية خلال العام الدراسي، لضوابط وإجراءات خاصة وفق أحكام المادة 504. وبموجب هذه الأحكام، لا يجوز طرد الطالب المؤهل أو فصله من المدرسة لمدة تزيد على عشرة أيام دراسية إذا كان السلوك الذي أدى إلى الإبعاد مرتبطًا بشكل مباشر بإعاقته. ويتعين على القسم المدرسي، قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي جوهري، أن يجري تحليلًا لتحديد ما إذا كان السلوك محل المخالفة ناتجًا عن الإعاقة التي يعاني منها الطالب. كما تحظر المادة 504 فرض إجراءات تأديبية على الطلاب المؤهلين بموجبها تكون أشد صرامة أو أكثر قسوة من تلك المطبقة على الطلاب غير ذوي الإعاقة الذين ارتكبوا المخالفة نفسها، وذلك ضمانًا لتكافؤ المعاملة وحماية مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة.

الإجراءات التأديبية:

تُطبق الإجراءات التالية على الطلاب المؤهلين الذين يتلقون خدمات بموجب خطة المادة 504 عند تعرضهم لإجراءات تأديبية:

1. الإبعاد التأديبي الذي لا تتجاوز مدته عشرة أيام دراسية متتالية لا يُعتبر تغييرًا جوهريًا في تنسيب الطالب، وبالتالي لا يتطلب هذا النوع من الإبعاد عقد جلسة مراجعة لتحديد ما إذا كان السلوك مظهراً من مظاهر الإعاقة (Manifestation Determination Review MDR).

2. إذا حدثت سلسلة من حالات الإبعاد قصير الأمد بحيث يتجاوز مجموعها عشرة أيام دراسية خلال العام الدراسي، فقد يُشكل ذلك نمطًا من الإبعاد يُعد بمثابة تغيير جوهري في التنسيب. وفي هذه الحالة، يتعين على لجنة المادة 504 عقد جلسة مراجعة تقرير تحديد المظاهر (MDR) لتقييم ما إذا كان هذا النمط يتطلب مراجعة رسمية. ولغرض تحديد ما إذا كانت سلسلة الإبعادات تشكل نمطًا يستدعي مراجعة، تلتزم لجنة المادة 504 بدراسة العوامل التالية:

   a. مدة كل حالة إبعاد على حدة.
   b. إجمالي عدد الأيام التي تم فيها استبعاد الطالب من البيئة المدرسية.
   c. مدى تقارب أو تتابع حالات الإبعاد عبر الزمن.
   d. مدى تشابه السلوك الحالي مع أنماط السلوك السابقة التي أدت إلى الإبعادات السابقة.

3. تُعد حالات الإبعاد التأديبي التي تتجاوز مدتها عشرة أيام دراسية متتالية تغييراً جوهرياً في تنسيب الطالب، وبالتالي تستوجب عقد جلسة مراجعة لتقرير الإبعاد طويل الأمد، بما في ذلك إجراء مراجعة لتحديد العلاقة بين السلوك والإعاقة (Manifestation Determination Review – MDR)، للتأكد مما إذا كان السلوك المرتكب مرتبطاً مباشرة بإعاقة الطالب.

4. الاستثناءات:

   a. يجوز إبعاد الطالب المؤهل بموجب المادة 504 من بيئته التعليمية في حال ارتكابه مخالفات تتعلق بالتعاطي غير القانوني للمخدرات أو الكحول، وذلك بنفس الإجراءات التأديبية المطبقة على الطلاب غير ذوي الإعاقة، ودون تطبيق الحمايات التأديبية الخاصة المنصوص عليها في المادة 504 في مثل هذه الحالات.

   b. في هذه الحالات، لا يتمتع الطالب بالحماية التي تتيحها المادة 504 فيما يتعلق بإجراء تقييم جديد، أو عقد مراجعة لتحديد العلاقة بين السلوك والإعاقة (Manifestation Determination Review – MDR)، أو جلسة استماع محايدة. كما تُقدَّم الخدمات التعليمية بعد اتخاذ الإجراء التأديبي بنفس المستوى الذي يُقدَّم للطلاب غير ذوي الإعاقة في الظروف المماثلة.

عند النظر في فصل طالب مشمول بخطة المادة 504 فصلًا طويل الأمد، أو في حالة وجود نمط من حالات الفصل القصير الأجل، تعقد لجنة المادة 504 الخاصة بالطالب اجتماعًا لتقييم العلاقة بين سلوكه وإعاقته. وتتكون هذه اللجنة من مجموعة من الأفراد المطلعين على حالة الطالب وبيانات التقييم ذات الصلة وخيارات التنسيب المتاحة. وتُجرى خلال الاجتماع مراجعة لتحديد العلاقة بين السلوك والإعاقة (Manifestation Determination Review – MDR)، بهدف تحديد ما إذا كان السلوك محل المخالفة يُعد مظهرًا من مظاهر الإعاقة. ويدعى والدا الطالب أو الأوصياء القانونيون للمشاركة في هذا التقييم المتعدد الأبعاد. ويستند أعضاء اللجنة في قرارهم إلى معلومات حديثة وشاملة مستمدة من مصادر متنوعة، تتيح لهم فهمًا دقيقًا لطبيعة إعاقة الطالب. وتشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال: سجلات الحضور، والسجلات الأكاديمية، وبيانات التقييم النفسي والتربوي، وخطط التدخل السلوكي، وسجلات الانضباط، وملاحظات الموظفين، والمعلومات المقدمة من أولياء الأمور، إضافة إلى أي بيانات توضيحية أخرى ذات صلة.

تتحمل لجنة المادة 504 مسؤولية البتّ في ما إذا كان السلوك الذي ارتكبه الطالب يُعد مظهرًا من مظاهر إعاقته. ويُعتبر السلوك مرتبطًا بالإعاقة إذا تبيّن ما يلي:

1. أنه ناتج بشكل مباشر أو له علاقة جوهرية بإعاقة الطالب.

2. أنه نتيجة مباشرة لعدم قيام القسم المدرسي بتنفيذ خطة المادة 504 الخاصة بالطالب كما هو منصوص عليها.

يتم توثيق قرار اللجنة كتابيًا، ويُرسل إلى والدي الطالب مرفقًا بنسخة من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 504.

إذا خلصت لجنة المادة 504 إلى أن السلوك لم يكن ناتجًا عن إعاقة الطالب، يجوز للمدرسة تطبيق نفس الإجراءات التأديبية التي تُتخذ في الحالات المشابهة مع الطلاب غير ذوي الإعاقة. وفي هذه الحالة، لا تكون المدرسة ملزمة بتقديم خدمات تعليمية للطالب المشمول بخطة المادة 504 خلال فترة الإبعاد، إذا لم تكن تقدم خدمات مماثلة للطلاب غير المعاقين أثناء فترات الإبعاد ذاتها.

أما إذا قررت اللجنة أن السلوك ناتج عن إعاقة الطالب أو مرتبط بها ارتباطاً جوهرياً، فلا يجوز للقسم المدرسي استبعاده من بيئته التعليمية. وبدلاً من ذلك، يتعين على لجنة المادة 504 الاستمرار في عملية التقييم من خلال مراجعة خطة الطالب للتأكد من مدى ملاءمة البيئة التعليمية الحالية. وإذا لزم الأمر، ينبغي تعديل خطة المادة 504 لضمان تلبية احتياجات الطالب التعليمية والسلوكية بما يتناسب مع مستجدات حالته.

الإيقاف التأديبي داخل المدرسة: قد يُعتبر الإيقاف التأديبي داخل المدرسة تغييراً جوهرياً في تنسيب الطالب إذا تجاوز مجموع أيام الإيقاف عشرة أيام دراسية، سواء كانت متتالية أو تراكمية، وذلك في حال ترتب على هذا الإجراء انقطاع فعلي في تقديم البرنامج التعليمي أو الخدمات المقررة للطالب بموجب خطة المادة 504. في مثل هذه الحالات، تلتزم لجنة المادة 504 بإجراء مراجعة شاملة لوضع الطالب، واتخاذ القرار المناسب استناداً إلى تقييم متكامل يضمن توافق الإجراءات المتخذة مع متطلبات المادة 504 وحقوق الطالب التعليمية.

تعليق خدمات النقل بالحافلة: قد يُعد تعليق خدمات النقل المخصصة لطالب مؤهل بموجب المادة 504 تغييراً كبيراً في التنسيب، ولا سيّما إذا كانت خدمة النقل جزءاً من التسهيلات المنصوص عليها في خطة الطالب. ومع ذلك، يحق للقسم المدرسي تعديل وسيلة أو طريقة تقديم خدمة النقل إذا تبيّن أن سلوك الطالب يُعرّض سلامته الشخصية أو سلامة الآخرين للخطر أثناء استخدام الحافلة. وينبغي التعامل مع حوادث سوء السلوك في الحافلة بذات الإجراءات التأديبية المطبقة في البيئة المدرسية، مع ضمان مراعاة حقوق الطالب وحمايته بموجب المادة 504.

XII. **الضمانات الاجرائية.**

يعتمد القسم المدرسي نظاماً معتمداً من الضمانات الإجرائية لتنظيم العمليات المتعلقة بتحديد أهلية الطالب، أو تقييمه، أو تنسيبه بموجب المادة 504. ويهدف هذا النظام إلى حماية حقوق الطلاب وأولياء أمورهم، ويشمل العناصر التالية:

1. تقديم إشعار رسمي بشأن الإجراءات المتخذة.
2. إتاحة الفرصة لوالدي الطالب أو الأوصياء القانونيين لمراجعة وفحص جميع السجلات التعليمية ذات الصلة.
3. عقد جلسة استماع محايدة، مع ضمان حق أولياء الأمور في الحضور والمشاركة، والاستعانة بتمثيل قانوني عند الحاجة.
4. توفير آلية لمراجعة قرارات جلسات الاستماع المحايدة من خلال إجراء طعن رسمي.

تتوفر نسخة من الضمانات الإجرائية الخاصة بالمادة 504 والمعتمدة من قبل مدارس أرلينغتون الحكومية في نهاية هذا الدليل، وفي مدرسة الطالب التي يتلقى فيها تعليمه، كما يمكن الحصول عليها من خلال مركز موارد أولياء الأمور التابع لمدارس أرلينغتون الحكومية، أو عبر الموقع الإلكتروني الرسمي التالي: https://www.apsva.us/

XIII. **إجراءات التظلّم الداخلي في مدارس أرلينغتون الحكومية بموجب المادة 504 وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة** (ADA)

يحق لأي شخص يعتقد أن مدارس أرلينغتون الحكومية قد مارست بحقه تمييزاً على أساس الإعاقة، بما يشكل مخالفة لأحكام المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 أو الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA)، أن يتقدم بتظلّم خطي إلى منسق المادة 504 في الجهة التعليمية المختصة. وعند استلام التظلّم، تلتزم مدارس أرلينغتون الحكومية بفتح تحقيق رسمي في الادعاءات المقدمة، بهدف التوصل إلى حل سريع وعادل يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها.

1. تقديم التظلّم بموجب المادة 504 / الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA)

يجوز للطالب، أو لولي أمره، أو أحد والديه، أو لأي من موظفي القسم المدرسي، تقديم تظلّم رسمي في حال الاعتقاد بوقوع تمييز على أساس الإعاقة، يشكّل انتهاكًا للمادة 504 أو الباب الثاني من قانون ADA. ويُشترط في التظلّم أن يستوفي المتطلبات التالية:

- يجب أن يكون التظلم كتابياً.
- كحد أدنى، يجب أن يحتوي التظلم على ما يلي:
  - (1) وصفاً لطبيعة التظلّم.
  - (2) الوقائع التي يستند إليها، بما في ذلك قائمة بأسماء الشهود، إن وُجدوا.
  - (3) توضيحاً لنوع الانتصاف أو الحل المطلوب.
  - (4) توقيع مقدم التظلّم وتاريخ تقديمه.

يجب توجيه التظلّم الخطي إلى منسق المادة 504 في القسم المدرسي على العنوان التالي:

جينيفير لامبدن
منسقة المادة 504
مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: 8838-228 (703)
البريد الالكتروني: Jennifer.lambdin@apsva.us

يُوصى بأن يتم تقديم التظلّم في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادثة محل الشكوى، على أن لا تتجاوز المدة المحددة لتقديمه ثلاثين (30) يوماً دراسياً من تاريخ وقوع الحادثة. ويهدف هذا الشرط الزمني إلى ضمان سرعة معالجة الشكوى وحماية حقوق جميع الأطراف. وفي الحالات الاستثنائية التي تستدعي تجاوز هذه المهلة، يملك منسق المادة 504 صلاحية تقديرية لتمديد فترة التقديم، شريطة وجود أسباب مبررة تستدعي هذا التمديد.

كما يجب أن يُمنح مقدم التظلّم كامل الفرصة لعرض قضيته بشكل متكامل، بما في ذلك تقديم الأدلة الشفوية والمكتوبة، وتحديد الشهود الذين يمكن أن يدعموا ادعاءاته أو يوضحوا ملابسات الواقعة محل الشكوى.

2. التحقيق والتقرير الكتابي

يتولى منسق القسم 504، أو من يُكلفه نيابةً عنه، مسؤولية إجراء تحقيق مستقل ومحايد يتناول مضمون التظلّم بكافة تفاصيله، وذلك بهدف تحديد مدى التزام القسم المدرسي بأحكام المادة 504 من قانون إعادة التأهيل وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA). بعد استكمال التحقيق، يقوم المنسق أو من ينوب عنه بإعداد تقرير كتابي مفصل يتضمن النتائج والاستنتاجات المستخلصة، ويتم تسليمه إلى مقدم التظلّم خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً دراسياً من تاريخ استلام الشكوى.
سيتضمن التقرير المعلومات التالية:

- بيان بادعاءات المشتكي والانتصاف المطلوب.
- بيان بالوقائع كما يقدمها كل من مقدم الشكوى والطرف الآخر المعني.
- وصف للإجراءات أو المحاولات التي بُذلت لحل التظلّم بشكل ودي.
- قائمة بأسماء الشهود الذين تمت مقابلتهم، إلى جانب الوثائق والسجلات التي تمت مراجعتها خلال عملية التحقيق.
- بيان بالوقائع كما توصل إليها منسق المادة 504 أو من ينوب عنه، مع الإشارة إلى الأدلة التي تدعم كل واقعة.
- استنتاج رسمي يوضح ما إذا كانت الادعاءات صحيحة، بناءً على معيار "رجحان الأدلة".
- وفي حال ثبوت صحة الادعاءات، يتضمن التقرير الإجراءات التصحيحية التي يرى منسق القسم 504 أو من ينوب عنه ضرورة اتخاذها لمعالجة الانتهاك وضمان عدم تكراره.

يجوز تمديد المهلة الزمنية المقررة لإعداد التقرير، والتي تبلغ خمسة وأربعين (45) يوماً دراسياً من تاريخ استلام الشكوى، في الحالات التي تستدعيها الضرورة، مثل تعقيد الوقائع أو الحاجة إلى جمع معلومات إضافية. ويخضع هذا التمديد إلى التقدير المهني لمنسق المادة 504 أو من يفوضه. وفي حال تقرر التمديد، يتعين على المنسق أو من ينوب عنه إصدار إشعار خطي رسمي يوجه إلى مقدم الشكوى، يتضمن الإطار الزمني الجديد والسبب الموجب للتمديد.

3. فرصة الاستئناف

يُمنح مقدم الشكوى الحق في تقديم استئناف خطي إلى مشرف القسم المدرسي أو من ينوب عنه، وذلك خلال عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ استلامه تقرير منسق المادة 504 أو من ينوب عنه. عند استلام طلب الاستئناف، يقوم المشرف أو من يفوضه بمراجعة محتوى الاستئناف إلى جانب التقرير الصادر، ويصدر ردًا خطيًا يتضمن القرار النهائي في غضون ثلاثين (30) يومًا دراسيًا من تاريخ الاستلام. ويُتضمن في هذا الرد إما تأييد القرار الصادر عن منسق المادة 504 أو من ينوب عنه، أو رفضه كليًا أو جزئيًا بناءً على نتائج المراجعة.

يجوز تمديد المهلة الزمنية المحددة بثلاثين (30) يومًا دراسيًا إذا دعت الحاجة، وذلك وفقًا لتقدير المشرف أو من ينوب عنه. ويتم إشعار مقدم الشكوى خطيًا بالتمديد وبالإطار الزمني الجديد المحدد للرد.

4. الحماية من الأعمال الانتقامية

يحظر حظرًا تامًا على القسم المدرسي وموظفيه **اتخاذ أي إجراءات انتقامية** ضد أي فرد بسبب ممارسته لحقه في تقديم تظلّم أو مشاركته في أي مرحلة من مراحل عملية التظلّم<

للحصول على مزيد من المعلومات حول إجراءات التظلّم، يُرجى التواصل مع منسق المادة 504 في القسم المدرسي المعني.

XIV. إجراءات جلسات الاستماع المحايدة بموجب المادة 504 في مدارس أرلينغتون الحكومية

تُعد جلسة الاستماع المحايدة إجراءً إداريًا يُنفّذ بواسطة موظف استماع مستقل ومحايد، وتهدف إلى حل النزاعات التي قد تنشأ بين أولياء الأمور والقسم المدرسي بشأن تحديد هوية الطالب كفرد من ذوي الإعاقة، أو تقييمه، أو تنسيبه التعليمي بموجب المادة 504 من قانون الحقوق المدنية.

إجراءات جلسات الاستماع المحايدة بموجب المادة 504

1. تُتاح جلسات استماع نزيهة بموجب المادة 504 كوسيلة لحل الخلافات بين أولياء الأمور والقسم المدرسي فيما يتعلق بتحديد هوية الطالب ذي الإعاقة، أو تقييمه، أو تحديد بيئته التعليمية المناسبة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (34 C.F.R. § 104.36).

(a) استثناء يتعلق بتعاطي المخدرات أو الكحول: يجوز للأقسام المدرسية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي طالب مؤهل بموجب المادة 504 يتعاطى المخدرات أو الكحول بشكل غير قانوني في الوقت الحالي، وذلك بنفس الطريقة التي تُتخذ بها الإجراءات التأديبية ضد الطلاب غير ذوي الإعاقة، وفقًا لما نص عليه قانون (29 U.S.C. § 705 (20) (C) (iv)). وعليه، لا تُعرض القضايا التأديبية الناتجة عن التعاطي الحالي للمخدرات أو الكحول على جلسات الاستماع المحايدة، ولا تخضع هذه الحالات لمراجعة بموجب إجراءات المادة 504. *See Id.*

2. طلب عقد جلسة استماع

(a) يجب تقديم طلب عقد جلسة استماع محايدة بموجب المادة 504 بشكل خطي، ويُوجَّه إلى مسؤول الامتثال للمادة 504 في القسم المدرسي، وهو المدير التنفيذي لخدمات الطلاب (المشار إليه بـ "مسؤول الامتثال")، على العنوان التالي:

الدكتور داريل سامبسون
مسؤول الامتثال بموجب المادة 504
المدير التنفيذي، مكتب خدمات الطلاب
مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: 6061-228 (703)
البريد الالكتروني: darrell.sampson@apsva.us

(b) يجب تقديم طلب عقد جلسة استماع خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً تقويمياً من تاريخ الواقعة أو النزاع الذي نشأ بسببه الخلاف موضوع الجلسة. وينبغي أن يتضمن الطلب الخطي، كحد أدنى، المعلومات التالية:

i اسم الطالب، وعنوان محل إقامته، أو معلومات الاتصال المتاحة في حال كان الطالب مشرداً، بالإضافة إلى اسم المدرسة التي يدرس فيها الطالب.

ii في حال كان الطالب أو الشاب يُصنَّف ضمن فئة المشردين وفقًا لما ورد في المادة (25) 725 من قانون مساعدة المشردين ماكين-فينتو((42 U.S.C. § 11434a(2) ، يتعين على الجهة المعنية تضمين جميع معلومات الاتصال المتاحة الخاصة به، بالإضافة إلى اسم المدرسة التي يرتادها في السجلات أو النماذج ذات الصلة.

iii وصف للقرار أو القرارات التي اتخذها القسم المدرسي والتي يعترض عليها مقدم الطلب، مع بيان الوقائع ذات الصلة التي تدعم هذا الاعتراض.

iv يتعين على مقدم الطلب تضمين اقتراح محدد بشأن الحل أو الإجراء التصحيحي الذي يراه مناسبًا لمعالجة موضوع الاعتراض، وذلك ضمن حدود المعلومات المتاحة له وقت تقديم الطلب.

3. تعيين موظف استماع

(a) يتولى مسؤول الامتثال للمادة 504 مهمة تعيين موظف استماع مستقل ومحايد فور استلام طلب عقد جلسة الاستماع.

4. إجراءات ما قبل جلسة الاستماع

(a) بعد تعيينه، يتولى موظف الاستماع مباشرةً عدداً من المهام الأساسية وتشمل:

i خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيينه، يقوم موظف الاستماع بتنسيق وتحديد تاريخ ووقت ومكان الجلسة بما يراعي ظروف كلا الطرفين. كما يقوم بإبلاغ الطرفين إشعاراً خطياً رسمياً يتضمن جميع تفاصيل الجلسة.

ii يقوم موظف الاستماع بحصر وتحديد النقاط القانونية والموضوعية التي ستُعرض للفصل خلال جلسة الاستماع.

iii يتحقق موظف الاستماع مما إذا كان أي من الطرفين سيمثله مستشار قانوني أو محامٍ أثناء الجلسة، ويأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تنظيم الإجراءات.

iv يتأكد موظف الاستماع من أن الجلسة سيتم تسجيلها بدقة، إما من خلال معدات تسجيل صوتي أو عبر مدوّن محاضر رسمي (كاتب محكمة) لضمان حفظ جميع تفاصيل الإجراءات.

(b) يُطلب من كلا الطرفين تبادل قائمة بأسماء الشهود وجميع الأدلة المستندية ذات الصلة بجلسة الاستماع، بما في ذلك أي تقييمات أو توصيات ينوون الاعتماد عليها خلال الجلسة. ويجب تسليم هذه المواد إلى الطرف الآخر وإلى موظف الاستماع، وذلك قبل موعد الجلسة بما لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل. ويتمتع موظف الاستماع بصلاحية استبعاد أي دليل مستندي لم يُقدَّم في الوقت المحدد، أو استبعاد شهادة أي شاهد لم يتم الإفصاح عنه ضمن المهلة المحددة.

(c) إذا اقتضت الضرورة، يجوز عقد جلسة استماع تمهيدية (مسبقة) قبل الجلسة الرسمية، وذلك بغرض توضيح النقاط محل الخلاف، وتنظيم الإجراءات بشكل يضمن سير الجلسة بفعالية وإنصاف.

5. إجراءات جلسة الاستماع

(a) يتمتع جميع الأطراف المعنيين بجلسة الاستماع المحايدة بمجموعة من الحقوق التي تكفل لهم المشاركة العادلة في الإجراءات، وتشمل:

i يحق لكل طرف الحضور والمشاركة الفعّالة في الجلسة، مع إمكانية أن يمثله محامٍ أو مستشار قانوني على نفقته الخاصة.

ii يُسمح للأطراف بتقديم جميع الأدلة ذات الصلة بالقضية، إضافةً إلى استدعاء الشهود واستجوابهم بما يتوافق مع الإجراءات المعتمدة.

iii يحق لأي طرف الحصول على نسخة من محضر الجلسة أو تسجيلها الصوتي، على أن يتحمل الطرف الطالب النسخة تكلفتها الفعلية.

(b) في الحالات التي تُعقد فيها جلسة الاستماع بناءً على طلب مقدَّم نيابة عن الطالب، يُسمح للطالب بالحضور والمشاركة في الجلسة إذا كان ذلك ملائمًا لظروفه ويتماشى مع مصلحته الفضلى.

(c) يتحمل موظف الاستماع مسؤولية إدارة الجلسة، ويلتزم بالمهام التالية:

i الحفاظ على بيئة تضمن الحياد والعدالة لجميع الأطراف المشارِكة في الجلسة.

ii التأكد، عند الاقتضاء، من أن القسم المدرسي قد قام بتعيين ولي أمر بديل وفقًا للوائح المعتمدة من قِبل الولاية بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات (IDEA)، لضمان تمثيل الطالب بما يحقق مصلحته.

iii توثيق جميع الإجراءات التي تتم خلال الجلسة من خلال محاضر رسمية أو تسجيلات صوتية، لضمان إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

iv إصدار قرار مكتوب موجّه إلى جميع الأطراف، يتضمن النتائج الوقائعية والاستنتاجات القانونية المستندة إلى الأدلة المقدمة أثناء جلسة الاستماع.

v يتعين على موظف الاستماع اصدار وتقديم قرار مكتوب الى جميع الاطراف المعنية خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما تقويميا من تاريخ تعيينه ويجوز منح مهلة اضافية اذا تقدم احد الاطراف بطلب رسمي مبرر لذلك وتمت الموافقة عليه كما يمتلك موظف الاستماع صلاحية تمديد جلسة الاستماع نفسها في حال وجود مبرر مقبول.

vi تحميل الطرف الذي يطلب الانتصاف مسؤولية عبء الإثبات، أي تقديم ما يكفي من الأدلة لدعم المطالبة أو الاعتراض محل النظر.

(d) يحتفظ موظف الاستماع بجميع سجلات جلسة الاستماع لمدة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد إصدار القرار الرسمي. وفي حال تَقدّم أحد الأطراف باستئناف خلال هذه الفترة، يقوم مسؤول الامتثال بتزويد موظف الاستماع باسم وعنوان موظف المراجعة المعني، ويطلب منه إحالة السجلات ذات الصلة. ويتعيّن على موظف الاستماع إرسال السجلات إلى موظف المراجعة في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب من مسؤول الامتثال. أما في حال عدم تقديم أي استئناف خلال الفترة المحددة، فيُعاد تسليم السجلات إلى مسؤول الامتثال في القسم المدرسي لحفظها ضمن الملف الرسمي.

إجراء المراجعة: يُتاح للأطراف المتضررة من قرارات جلسات الاستماع المحايدة بموجب المادة 504 حق الطعن في تلك القرارات من خلال اللجوء إلى مسؤول مراجعة مستقل، وفقًا للإجراءات المعتمدة.

إجراءات المراجعة بموجب المادة 504

1. يحق لأي طرف متضرر من القرار الصادر عن موظف الاستماع التقدّم بطلب طعن أمام مسؤول مراجعة مستقل، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (34 C.F.R. § 104.36).

2. لتفعيل هذا الحق يتعين على الطرف المتضرر تقديم إشعار خطي بالاستئناف إلى مسؤول الامتثال في القسم المدرسي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تقويميا من تاريخ صدور قرار موظف الاستماع وذلك لضمان قبول الطلب وبدء إجراءات المراجعة وفقا للأنظمة المعمول بها.

3. عند استلام طلب الاستئناف يتولى مسؤول الامتثال تعيين مسؤول مراجعة محايد للنظر في الطعن بما يضمن دراسة الاعتراض بشكل مستقل وموضوعي وفقا للإجراءات المعتمدة.

4. يتولى مسؤول المراجعة إجراء مراجعة نزيهة ومستقلة للقرار المطعون فيه، مستندًا إلى سجلات جلسة الاستماع والأدلة المقدمة، مع مراعاة متطلبات العدالة الإجرائية.

5. يتولى مسؤول المراجعة أداء المهام التالية خلال عملية مراجعة قرار جلسة الاستماع:

(a) إخطار الأطراف بحقهم في الحصول على تمثيل قانوني من قبل محامٍ، على نفقتهم الخاصة، أثناء إجراءات المراجعة.

(b) مراجعة السجل الكامل لجلسة الاستماع، بما في ذلك جميع الوثائق والتسجيلات ذات الصلة.

(c) تقييم مدى التزام إجراءات جلسة الاستماع المحايدة بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة.

(d) تمكين الأطراف من تقديم مرافعات خطية أو شفهية، أو كليهما، وذلك وفقًا لتقدير مسؤول المراجعة.

(e) طلب وتقييم أدلة إضافية إذا ارتأى أن ذلك ضروري لاتخاذ قرار عادل.

(f) إصدار قرار مكتوب يتضمن النتائج الوقائعية والاستنتاجات القانونية المستندة إلى المراجعة الشاملة.

6. يُبقي مسؤول المراجعة على القرار الصادر عن موظف الاستماع، ما لم يتبيّن له أن ذلك القرار كان تعسفياً، أو غير مستند إلى أسس قانونية، أو مخالفًا للقانون، أو غير مدعوم بالأدلة المقدَّمة في الجلسة.

7. يجب على مسؤول المراجعة إصدار قرار مكتوب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تعيينه ما لم يتم منح مهلة إضافية بناء على طلب أحد الأطراف ووجود سبب وجيه يقره المسؤول وتتم إحالة نسخة من القرار إلى جميع الأطراف المعنية فور صدوره لضمان اطلاعهم على نتائج المراجعة والإجراءات المتخذة بناء عليها.

8. عند إصدار القرار يقوم مسؤول المراجعة بإحالة محضر جلسات الاستماع الإدارية بكامل مرفقاته إلى مسؤول الامتثال في القسم المدرسي لضمان حفظ السجلات واستكمال الإجراءات وفقا للأنظمة المعمول بها.

9. يتحمّل مسؤول الامتثال مسؤولية حفظ جميع سجلات جلسات الاستماع والمراجعة، كما يكون المرجع الرسمي في حال اتخاذ إجراءات قضائية، بما في ذلك إحالة السجلات إلى المحكمة المختصة عند الحاجة.

مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: (703) 228-8000

نموذج طلب عقد جلسة استماع محايدة بموجب المادة 504

تم إعداد هذا النموذج لتمكين أولياء الأمور أو ممثليهم القانونيين من تقديم طلب رسمي لعقد جلسة استماع محايدة وفقاً لأحكام المادة 504 من قانون إعادة التأهيل. يُرجى إرسال النموذج مكتملًا إلى منسق المادة 504 في القسم المدرسي على العنوان التالي:

مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204

(يرجى تعبئة جميع الحقول المطلوبة بدقة ووضوح، مع التوقيع والتاريخ في نهاية النموذج)

1. اسم الطفل: _____
   العمر: _____ تاريخ الميلاد: _____
2. عنوان إقامة الطفل[1]: _____
   _____
   (المدينة) (الرمز البريدي)
3. المدرسة الحالية التي يلتحق بها الطفل: _____
4. اسم ولي الأمر[2] مقدم الطلب: _____
   العنوان: _____
   _____
   (المدينة) (الرمز البريدي)
   ارقام الهاتف: المنزل: _____ العمل: _____
5. ممثل ولي الأمر (أو أولياء الأمور) إن وجد (مثل المحامي)
   الاسم: _____
   العنوان: _____
   _____
   (المدينة) (الرمز البريدي)
   رقم الهاتف: _____

[1] إذا كان الطفل أو الشاب مصنفاً ضمن فئة المشردين، فيرجى تقديم جميع معلومات الاتصال المتوفرة والمتعلقة به

[2] يشمل مصطلح ولي الأمر الطالب الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما في حال تم نقل حقوق الوالدين إليه رسميا وفقا للقوانين المعمول بها كما يشمل أي فرد آخر يستوفي تعريف الوالد بموجب قانون الولاية

نموذج طلب عقد جلسة استماع محايدة بموجب المادة 504

6. وصف طبيعة المشكلة (ما هي المشكلة وما أوجه الاعتراض؟)

_____
_____
_____
_____

7. الحقائق المتعلقة بالمشكلة (ما الوقائع أو الأحداث التي أدت إلى هذه المشكلة؟) _____
_____
_____
_____

8. الحل أو الإجراء التصحيحي المقترح.

_____
_____
_____
_____

(يمكن إرفاق صفحات إضافية لتقديم تفاصيل أو معلومات إضافية عند الحاجة).

ملاحظة: لا يجوز خلال جلسة الاستماع المحايدة طرح أي قضايا جديدة لم يتم ذكرها أو تضمينها في هذا الإشعار، إلا إذا أعرب الطرف الآخر عن موافقته الصريحة على مناقشتها ضمن إجراءات الجلسة.

الوساطة

تُوفر الوساطة كخدمة مجانية بالكامل لجميع الأطراف، وهي إجراء اختياري يهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة ودية وسريعة دون الحاجة إلى جلسة استماع محايدة. تُشجع مدارس أرلينغتون الحكومية على استخدام الوساطة لما لها من فوائد محتملة في حل النزاعات، غير أن إجراؤها يتطلب موافقة الطرفين بشكل متبادل قبل البدء في العملية. تقديم طلب الوساطة لا يؤخر تعيين موظف الاستماع أو تحديد موعد جلسة الاستماع المحايدة. يرجى تحديد خيارك أدناه بخصوص قبول أو رفض عرض الوساطة.

_____أطلب الوساطة **_____ لا أطلب الوساطة**

توقيع ولي الأمر **التاريخ**

مدارس أرلنغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلنغتون، فيرجينيا 22204
هاتف (703) 228-8000

إشعار بالضمانات الإجرائية المقررة بموجب المادة 504

استناداً إلى أحكام المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، تلتزم مدارس أرلينغتون الحكومية بتوفير الضمانات الإجرائية الآتية لضمان حماية حقوق طفلكم وضمان حصوله على التعليم المناسب دون أي شكل من أشكال التمييز:

1. حقكم في تلقي إشعار خطي بشأن أي إجراء مقترح يتعلق بتشخيص الطالب، أو تقييمه، أو تنسيبه التعليمي.

2. حقكم في الاطلاع على جميع السجلات التعليمية ذات الصلة بالطالب.

3. حقكم في تقديم تظلّم إلى القسم المدرسي بشأن أي ادعاء بوقوع انتهاك للمادة 504 أو الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA).

4. حقكم في طلب عقد جلسة استماع محايدة تتضمن مشاركتكم الكاملة مع إمكانية تمثيلكم من قبل محامٍ على نفقتكم الخاصة، وذلك للفصل في النزاعات المتعلقة بالتحديد أو التقييم أو التنسيب التعليمي.

5. حقكم في طلب مراجعة قرار موظف الاستماع المحايد إذا لم يكن القرار محل اتفاق.

تشغل السيدة جينيفر لامبدين منصب منسقة المادة 504 في مدارس أرلينغتون الحكومية، ويمكن التواصل معها مباشرة عبر الرقم: (703) 228-8838. للاستفسارات المتعلقة بتطبيق المادة 504 أو الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA)، يرجى الاتصال بمنسقة المادة 504 باستخدام الرقم المذكور أعلاه. كما يمكن الحصول على نسخة من دليل إجراءات المادة 504 الخاص بمدارس أرلينغتون الحكومية من خلال التواصل مع منسقة المادة 504 أو عبر زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي: https://www.apsva.us
يرجى ملاحظة أن جميع التظلمات وطلبات عقد جلسات الاستماع المحايدة وطلبات المراجعة يجب أن تُقدّم بشكل خطي إلى منسقة المادة 504 أو إلى مسؤول الامتثال، وذلك وفقاً لما هو محدد في دليل الإجراءات المعتمد.

جينيفير لامبدن
منسقة المادة 504
مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: (703) 228-8838
البريد الالكتروني:
Jennifer.lambdin@apsva.us

الدكتور داريل سامبسون
مسؤول الامتثال بموجب المادة 504
المدير التنفيذي، مكتب خدمات الطلاب
مدارس أرلينغتون الحكومية
2110 شارع واشنطن بوليفارد
أرلينغتون، فيرجينيا 22204
رقم الهاتف: (703) 228-6061
البريد الالكتروني:
darrell.sampson@apsva.us

للمزيد من المعلومات التفصيلية حول إجراءات جلسات الاستماع، والتظلّمات، والمراجعات بموجب المادة 504، يُرجى الرجوع إلى دليل إجراءات المادة 504 الخاص بالمدرسة، حيث يتضمن هذا الدليل شرحًا شاملاً للخطوات المتّبعة والضمانات المتاحة للأطراف المعنية.